

وغيره وأما ورد تحريم لبسه في حق الرجال ثم ذكرنا في باب الزكاة أن الأظفار
أنه لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وكان القرب
استمرار الخلق على ذلك دون هذا فلونز ستر الكعبة وتطهيرها صحيح
وهذا الذي قاله القاضي في ترك الكعبة وتطهيرها صحيح وأما الذي ذكره في
باب الزكاة من أن الأظفار تحلية الكعبة بالذهب والفضة وقال
الشيخ في باب الزكاة هل تحلية المصحف بالفضة وجهان أحدهما لا
كالأرابي وأظهرهما ثم أيرحسنة رحمه الله أكراما للمصحف
وقال في سير الرازي ما يدل على خطها وفي القديم والجديد عن حمله
ما يدل على الجواز وفي تحليته بالذهب ثلاثة أوجه أحدها الجواز
وبه قال أيرحسنة والثاني المنع إذ ورد في الخبر دحها والثالث
أن كان للمرأة يجوز وللرجل لا يجوز وكلام الصيادلة والأكرابن إلى
هذا الميل وذكر بعضهم أنه يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المتصل
والأظفار التسوية وأما سائر الكتب فقال الغزالي لا يجوز وفي تحلية الكعبة
والمسجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان مرويان
في الحاوي وغيره أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف وكما يجوز
الكعبة بالذهب والفضة وأظهرهما المنع ويحكي عن إباحة إسماعيل ذلك
عن فعل السلف وحكم الزكاة عيني على الوجهين ثم لو جعل إسماعيل
فلا زكاة فيه بحال انتهى ما ذكره الأرفقي رحمه الله فإما المصحف فمن قال
بالمنع فيه إماما مطلقا وأما للرجل فعل ما حده أن الصاري فيه والحامل

صحة المصحف

محرر المصحف لا يجلي

صحة الكعبة والمسجد بالذهب

هذا المصحف من نسخة أبي بكر بن محمد بن عثمان بن كثير

له

لمستعمل للذهب والفضة التي فيه ولا ياب هذا المصنف في الكعبة ولو قرئ
مصحف لا ينظر فيه رجل ولا امرأة وذلك ما رواه أبو بصير المصنف لذلك
ولكن لا يمنع به فلا يلزم من جريان الخلاف في المصحف جريانه في الكعبة وأن
كان المصحف أفضل للقرآن الذي ذكرناه التسوية بين الكعبة والمصحف
فلا ينبغي لأن للكعبة من السطيم ما ليس إلا ترى أن ستر الكعبة
بالحرير وغيره يجمع عليه وفي سيرة المساجد في الخلافة في الكعبة
وترجم المنع فيها الشكل وكيف يكون في صدر هذه الأئمة
وقد تولى عمر بن عبد العزيز عمارة مسجد بني أمية عليه السلام عن الوليد
وذهب ستمته وأن قيل أن ذلك امتثال أمر الوليد فاقول إن
الوليد وأمثاله من الملوك إنما تصعبوا ما أفهم فيما لهم فيه عمر بن الخطاب
بملكهم ونحوه أما مثل هذا أوفيه توفير عليهم في أموالهم فلا تصعبوا عليهم
فيه فسكوت عمر بن عبد العزيز وأمثاله وأكبر منه مثل سميذ بن أبي سبيب
وبقية فقهاء المدينة وغيرهم دليل الجواز ذلك بل أقول قد ولي عمر بن
عبد العزيز الخلافة بعد ذلك وأما دان ريل فما في جامع بني أمية من الذهب
فقال له أنه لا يحصل منه شيء في يوم باجرة حكمة فتركه والصياح التي على
الكعبة يحصل منها شيء كغيره فلو كان فعلها حراما لآثرها في خلافة لأنه
ممنوع مني فلما سكت عنها تركها وجب القطع بجزائها ومعه جميع المال
الذي يحجب كل عام ويرى تخاف الموت مستعصا بحبيب جد أعلي أنه قل من
نهر من لذكر هذا الحكم فيما عني الكعبة بجمعه منها ولا يابها أيضا في كتب